

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٣٨، ٢٥٤٣)، الإرواء (٢٥٤٦)].

٧. بَاب مَا حَجَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٤٣)].

كِتَابُ الْخَبَائِجِ

١. بَاب مَا حَجَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْتَبًا أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا قَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّي بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْتَبِ بِأَسَا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْتَبِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَوَى عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ، وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَنْحُفُوظٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٧٥)].

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١. بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَضْبُورَةِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجُمَّةِ وَهِيَ النَّيُّ تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ قَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [صحيح، الصحيحة (٢٣٩١)].

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِزْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ تَخْيِيرِ عَنْ لِحْوَمِ

كُلُّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجُمَّةِ، وَعَنْ الْخَلِيْسَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنِ الْجُمَّةِ قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فِيوَمَى، وَسُمِّيَ عَنِ الْخَلِيْسَةِ فَقَالَ: الذُّئْبُ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْكَتَ بِهَا. [صحيح - صحيح مرفقاً إلا الخلية -، الصحيحة

(٢٣٨/٤، ٢٣٩، ١٦٧٣، ٢٣٥٨، ٢٣٩١)، الإرواء (٢٤٨٨)، صحيح أبي داود (١٨٨٣ و ٢٥٠٧).

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوْحُ عَرْضًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [مسلم، ابن ماجه (٣١٨٧)].

٢. تَاب مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْعَجِينِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِيدٍ (ح) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِكَاةُ الْعَجِينِ ذِكَاةُ أُمَّه»، قَالَ: وَفِي التَّابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو الْوَدَّائِكِ اسْمُهُ جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٩٩)].

٣. تَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي تَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَزْرَوِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ

أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

[متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٣٢)].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ وَالْحُومَ الْبِعَالِ وَكُلُّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ: وَفِي التَّابِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ وَعِزْبَانَ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [صحيح، الإرواء (١٣٨/٨)].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [حسن مسلم، ابن ماجه (٣٢٣٣)].

٤. بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْبَمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيْثُ فِيهَا مَيْتَةٌ»، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣٢١٦)].

٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي الذُّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّيَّةِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذُّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّيَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَيْحِهَا لَأَجَزْتُ عَنْكَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ زَيْدُ بْنُ هَارُونَ هَذَا فِي الصُّورَةِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعَشْرَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قَهْطِمْ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلَرٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَطَارِدٌ يُسَبِّبُ إِلَى جَدِّهِ. [ضعيف، ابن ماجه (٣١٨٤)].

بِكِتَابِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ

١. بَابُ مَا جَاءَ فِي هَتْلِ الْوَرَعِ

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً بِالضُّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضُّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضُّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم (٤٢٧)].